جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـدد ١٨ مكرر (أ)	الصادر فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء المركز القومى لإدارة المجال الجوى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(الفصل الأول)

إنشاء المركز وأهدافه واختصاصاته

مادة (١) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "المركز القومى لإدارة المجال الجوى"، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشار إليها فى هذا القانون بالمركز .

مادة (٢) :

يهدف المركز إلى تطوير المجال الجوى ، وتقديم الخدمات الملاحية ، وتعزيز السلامة الجوية المؤمنة بالمعلومات المتكاملة (معلومات الطيران - معلومات رادارية) ، وتحقيق أنسب استغلال للمجال الجوى وإدارته بالأسلوب الأمثل الذى يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية والتوازن الواجب بين حماية أهداف الأمن القومى وتعظيم العائد الاقتصادى للدولة ، وإعداد كوادر وخبرات فى هذا المجال على أعلى مستوى من الكفاءة .

مادة (٣) :

يباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقًا للمادة (٢) من هذا القانون، وله بصفة خاصة :

١ - إعادة تصميم وهيكلة وتخطيط وتطوير شبكة الطرق الجوية والمناطق الانتهائية للمجال الجوى .

٢ - تخطيط وتصميم خرائط الاقتراب والهبوط والمغادرة للمطارات بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

٣ - المشاركة فى إعداد وتجهيز خدمات معلومات الطيران والمعلومات اللازمة لسلامة وكفاءة الاتصالات والمعلومات الملاحية وخدمات التنبيه وإدارة برنامج الرحلات التكاملية لضمان السيطرة على حركة الطائرات ، وعدم فقد أى برامج رحلات داخل المجال الجوى بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

٤ - تقديم خدمة تدفق الحركة الجوية لضمان التدفق المنتظم لحركة الملاحة الجوية داخل المجال الجوى وطبقًا للتعريفات القياسية ، وتقديم خدمات الملاحة الجوية الأخرى بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

٥ - تنظيم مسارات الطائرات من خلال خطط استخدام المجال الجوى وتأمين وتجهيز الطرق الجوية ، وتدعيم خدمات المراقبة الجوية بالتنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

٦ - تقديم المساعدة فى مجال إدارة المجال الجوى على المستوى الإقليمى طبقًا للاتفاقيات الدولية مع دول الجوار والمحيط الإفريقى .

٧ - إنشاء الأنظمة الملاحية للمركز من حواسب ، ورادارات ، واتصالات ، وغيرها من الأنظمة الملاحية المشغلة له ، وتقديم الدعم الفنى لأجهزة ومعدات المركز لتأمين سلامة الطيران .

٨ - تقديم المساعدات للطائرات التى تحتاج للإنقاذ ومعاونتها إذا لزم الأمر .

٩ - إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات والخدمات اللازمة لتجهيز وتشغيل خدمات المراقبة الجوية وتوجيهها .

١٠ - اتخاذ جميع التدابير الإدارية والبشرية للحفاظ على أمن وسلامة وإنسيابية وتدفق الحركة الجوية بالمجال الجوى .

١١ - إعداد وتأهيل العاملين بالمركز فى المجال الجوى بالجهات المعتمدة محليًا ودوليًا ، بما يحقق التطوير الدائم لمواكبة أحدث البرامج الخاصة بأنظمة تشغيل المركز وإدارة المجال الجوى ، ومتابعة التحديثات العالمية فى برامج إدارة الحركة الجوية وتصميم المجال الجوى وأمن المعلومات وآليات تطبيقه على منظومة السلامة الجوية لاستيعاب ما يستجد من متطلبات مستقبلية .

١٢ - أى مهام أخرى تتعلق بإدارة المجال الجوى يكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .

وتشكل لجنة بالمركز برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع ، وعضوية ممثل عن كل من القوات الجوية ، وقوات الدفاع الجوى ، وسلطة الطيران المدنى ، والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، يختارهم الوزير المختص بحسب الأحوال ، لتنفيذ الاختصاصات المبينة بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة ، ويحدد مجلس إدارة المركز نظام عمل اللجنة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز .

مادة (٤) :

تعتمد من سلطة الطيران المدنى جميع الخدمات الملاحية التى يقدمها المركز والتى تتعلق باختصاصات سلطة الطيران المدنى المقررة فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تكون مصر طرفًا فيها ، وكذا الاختصاصات المقررة لها فى أى قانون آخر .

مادة (٥) :

يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة الدفاع فى أدائه للمهام التى تستلزم تصديقًا ، بما يتفق مع متطلبات الأمن القومى داخل المجال الجوى واستخدامات القوات المسلحة .

(الفصل الثانى)

إدارة المركز

مادة (٦) :

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير الطيران المدنى ، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للمركز مقرراً ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ممثل عن وزارة الدفاع ، وممثل عن قيادة القوات الجوية ، وممثل عن قيادة قوات الدفاع الجوى ، يختارهم وزير الدفاع .

ممثل عن الجهة القائمة على تقديم خدمات الملاحة الجوية بوزارة الطيران المدنى ، يختاره وزير الطيران المدنى .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات ذات الصلة بعمل المركز ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزيرى الدفاع والطيران المدنى وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستماع إليهم أو الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـادة (٨) :

مجلس إدارة المركز هو الجهة المسئولة عن إدارة شئونه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ المركز من أجلها ، وله على الأخص :

١ - إقرار مشروع الموازنة المالية السنوية للمركز وحسابه الختامى .

٢ - تحديد مقابل الأعمال والخدمات التى يؤديها المركز للغير .

٣ - إقرار مشروع الخطة العامة لعمل المركز ووضع آليات ومتابعة تنفيذها ، واعتماد التقارير الدورية التى تقدم عن سير عمل المركز بما يحقق أهدافه .

٤ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٥ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمركز ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف، وتعديله، كلما دعت الحاجة طبقًا لمتطلبات العمل ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٦ - إصدار القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين للمركز وذلك بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع السلطة المختصة بحسب الأحوال ، وكذا تحديد مستوياتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية دون أن تقل هذه المعاملة عما كانوا يتقاضونه فى جهات عملهم الأصلية ، وجميع المميزات الأخرى والبدلات التى تقرر لأقرانهم من جهات عملهم الأصلية .

٧ - قبول الهبات والمنح والإعانات والموافقة على القروض اللازمة لتمويل جميع البرامج والمشروعات اللازمة لعملها وفقًا للإجراءات المقررة ، وبما لا يتعارض مع أغراض المركز .

٨ - اعتماد البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب الكوادر البشرية والعاملين والمتخصصين فى المجال الجوى لتكون قادرة على القيام بمهامها الوظيفية وإدارة الحركة الجوية والمجال الجوى كل فيما يخصه لتفعيل مبدأ المجال الجوى المرن ، وتمكين المركز من أداء مهامه .

٩ - متابعة وتقييم أعمال اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

١٠ - رفع تقرير سنوى لرئيس مجلس الوزراء يتضمن خطة العمل والرؤية المستقبلية للمركز والخطة الإستراتيجية لتحقيقها وتطوير العمل بالمركز ، والمعوقات والتوصيات اللازمة بشأنها ، ولرئيس مجلس الوزراء أن يكلف أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام محددة .

١١ - التنسيق مع جميع الجهات لتحقيق أهداف المركز .

١٢ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص المركز .

ويصدر باللوائح المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز .

مادة (٩) :

يكون للمركز مدير تنفيذى متفرغ ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذى المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المركز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للمركز ، ويتولى على الأخص الآتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها .

٢ - تصريف شئون المركز والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - إعداد الخطة السنوية لإستراتيجية إدارة المركز متضمنة استهدافاته ، وذلك قبل بداية العام المالى .

٥ - إعداد مشروعى الخطة العامة والموازنة العامة للمركز .

٦ - إعداد برامج تدريب القائمين على إدارة المجال الجوى بجميع تخصصاته وعرضها على مجلس الإدارة .

٧ - إعداد مشروعات الهيكل التنظيمى للمركز ، واللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ، وجداول أجور العاملين ، واقتراح تعديلها ، كلما دعت الحاجة طبقًا لمتطلبات التشغيل .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد المركز والعاملين به طبقًا للمعايير الدولية وضوابط سلطة الطيران المدنى .

٩ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

١٠ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللائحة الداخلية للمركز .

مادة (١٠) :

يكون للمدير التنفيذى للمركز نائب أول يرشحه وزير الطيران المدنى ونائب ثانٍ يرشحه وزير الدفاع ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(الفصل الثالث)

النظام المالى للمركز

مادة (١١) :

تتكون موارد المركز مما يأتى :

١ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة المركز بما لا يتعارض مع أغراضه .

٢ - القروض التى تعقد لصالح المركز من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .

٣ - مقابل الخدمات التى يؤديها المركز للغير .

٤ - مقابل الخدمات الملاحية الجوية التى يؤديها المركز لوزارة الطيران المدنى ، والذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة المركز .

٥ - عائد استثمار فائض أموال المركز فى المجالات اللازمة لتحقيق أهدافه .

٦ - ما قد تخصصه الدولة للمركز من مساهمات فى موازنتها العامة .

مـادة (١٢) :

تكون للمركز موازنة مالية مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، كما يكون للمركز حساب خاص يفتح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، وله أن يفتح حسابًا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، تودع فيه جميع موارده ، ويجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الطيران المدنى منح أموال المركز المودعة بحساب الخزانة الموحد عائداً لا يزيد على العائد الممنوح من البنوك التجارية ، ويرحل فائض أموال المركز من موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .

مـادة (١٣) :

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة المركز وعرض وزير المالية ، إعفاء المركز كليًا أو جزئيًا من أية ضرائب أو رسوم أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية موارد الدولة أو الضريبة على القيمة المضافة ، أو تكليف الخزانة العامة للدولة بسدادها .

مـادة (١٤) :

أموال المركز أموال عامة ، ويكون للمركز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مـادة (١٥) :

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة (١٦) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١٦ - ٢٠٢١/٢٦٠٢٣